التأويلات الفاسدة لنصوص السنة
و أثرها في استنباط الأحكام

إعداد الدكتور
ربيع إبراهيم محمد حسن
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد بكلية أصول الدين وعلوم القرآن
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
ولاية قدح دارالأمان - ماليزيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث مبينا عن رب العالمين، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين.

وبعد: فإن الله تعالى أنزل القرآن، وتكفل بحفظه، فقال تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" [الحجر: ٩]، والسنة النبوية وحي مبين لكتاب الله تعالى، بكل صور البيان، فقال تعالى: "**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**" [النحل: ٤٤]، وحفظ المبيَّن وهو القرآن يقتضي حفظ الْمُبَيِّن وهي السنة، ولقد تكفل الله تعالى بحفظ كتابه بنفسه، وقيض للسنة من يحفظها.

ومن جوانب حفظ السنة حفظها من التأويلات الفاسدة وفق الأفكار والمذاهب الهدامة المجافية للمنهج القويم للتعامل مع النصوص الشرعية.

وقد قيض الله تعالى للسنة من كل خَلْفٍ عدوله، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

وهذا البحث يتناول هذا الجانب ليبين أثر التأويلات الفاسدة لنصوص السنة على استنباط الأحكام الشرعية؛ سواء العقدية أو الفرعية العملية، وهو بعنوان: "التأويلات الفاسدة لنصوص السنة، وأثرها في استنباط الأحكام". ويقع في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث:

المقدمة: وبها تعريف بموضوع البحث، وسبب اختياره، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وخطته، ومنهجه.

التمهيد: وفيه تعريف بعناصر عنوان البحث، لغة واصطلاحا، وهو في خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: معنى التأويل في القرآن والسنة.

المطلب الثالث: أقسام التأويل.

المطلب الرابع: الهدف من التأويل.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الأول: معايير وضوابط التأويل الفاسد.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث العقائد والفرق.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث العبادات.

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث المعاملات.

الخاتمة: وبها نتائج وتوصيات البحث، ثم المصادر والمراجع.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

(١) التوسع في دعوى المجاز في نصوص السنة، والتعسف في صرفها عن ظواهرها بغير دليل أو قرينة، مما يكون له أكبر الأثر على استنباط الأحكام، وقد يكون ذلك وسيلة للتهرب من التكاليف الشرعية، مما دفعني لبحث الموضوع، ووضع ضوابط للتأويل الصحيح، وأخرى للتأويل الفاسد.

(٢) كثرة الاتجاهات المعاصرة المتعاملة مع السنة، والمؤولة لنصوصها عن ظاهرها بغير ضوابط لهذا التأويل.

ثانيا: مشكلة البحث.

اختلاف المذاهب الفقهية، والمدارس الفكرية، والاتجاهات العقلية، جعل البعض من كل اتجاه، أو مذهب، يتعسف في التعامل مع النصوص، وخصوصا نصوص السنة، ليخضعها لمذهبه، أو اتجاهه، فإن لم يسعفه تأويل سائغ لجأ إلى التأويلات الفاسدة، ليجعل هذه النصوص متسقة مع ما يعتنقه أو ما يعتقده.

ثالثا: أسئلة البحث.

(١) ما المقصود بالتأويل؟ وما أقسامه؟ وما ضوابط التأويل الصحيح؟

(٢) ما معايير التأويل الفاسد المردود؟

(٣) ما أثر التأويلات الفاسدة لنصوص السنة في استنباط الأحكام الشرعية؟

رابعا: أهداف البحث.

(١) بيان المراد بالتأويل، والمصطلحات ذات الصلة، وبيان أقسام التأويل، وضوابط التأويل المقبول.

(٢) وضع معايير وضوابط يعرف بها التأويل الفاسد المردود، مع ذكر أمثلة تطبيقية لبيان ذلك.

(٣) بيان أثر التأويلات الفاسدة لنصوص السنة في استنباط الأحكام الشرعية.

خامسا: منهج البحث.

أتبع أولا المنهج الاستقرائي؛ فأتتبع نصوص السنة، للوقوف على النصوص التي أولت تأويلا فاسدا، ثم أتبع المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي، لأبين وجه الفساد في هذه التأويلات، ثم استنتاج ما ترتب على هذه التأويلات من أحكام.

سادسا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسات تفصيلية سابقة للموضوع، ولكن وجدت دراسات سابقة لمعالجة ضعيفة الصلة بموضوع البحث، منها:

(١)"جناية التأويل الفاسد على العقيدة الإسلامية".

وهي رسالة دكتوراه، للباحث: " الدكتور محمد أحمد لوح"، وهي دراسة تعالج التأويلات الفاسدة للفرق التي تأثرت بالفلسفة اليونانية، وغيرها، فانحرفت عن المنهج القويم، مثل المعتزلة، والجهمية، والرافضة، وغيرهم، وبالتالي لم يتعرض الباحث للتأويلات الفاسدة لأحاديث العبادات والمعاملات، وأثر ذلك على استنباط الأحكام الشرعية، وهو ما عالجته في هذا البحث.

(٢)"التأويل وأثره في أصول الفقه"، وهي رسالة ماجستير، للباحث "سليمان بن سليم الله الرحيلي"، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي دراسة تناولت التأويل من ناحية أثره على أصول الفقه.

(٣)"الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل"، ومؤلفه محمد السيد الجيلند، وهو دراسة خاصة تبين موقف ابن تيمية من التأويل.

(٤)"قضية التأويل في الفكر الإسلامي"، مولفه "عبد الرحمن المراكبي"، وهو رسالة صغيرة تبين بعض آراء المتكلمين.

(٥)"ظاهرة التأويل وصلتها باللغة العربية" د/ السيد أحمد عبد الغفار، أراد أن يبين فيها أن التأويل ضرورة لغوية.

الخاتمة:

وبها نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية للبحث:

التأويل في القرآن والسنة- معايير وضوابط التأويل الصحيح- معايير وضوابط التأويل الفاسد.

التمهيد: التعريف بعناصر موضوع البحث

المطلب الأول: تعريف التأويل لغة واصطلاحا

التأويل لغة واصطلاحا:

التأويل لغة: أوّل الكلام تأويلا، دبره وقدره وفسره، وأوّله إليه: رجعه، والتأويل: عبارة الرؤيا[(١)].

وقال ابن منظور: "وأَما التَّأْوِيل فَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنْ أَوَّلَ يُؤَوِّلُ تَأْوِيلًا وثُلاثِيُّه آلَ يَؤُولُ أَي رَجَعَ وَعَادَ. وَسُئِلَ أَبو الْعَبَّاسِ أَحمد بْنُ يَحْيَى عَنِ التَّأْوِيل فَقَالَ: التَّأْوِيل وَالْمَعْنَى وَالتَّفْسِيرُ وَاحِدٌ. قَالَ أَبو مَنْصُورٍ: يُقَالُ أُلْتُ الشيءَ أَؤُولُهُ إِذا جَمَعْتَهُ وأَصلحته فَكَانَ التَّأْوِيل جَمْعَ مَعَانِي أَلفاظ أَشكَلَت بِلَفْظٍ وَاضِحٍ لَا إِشْكَالَ فِيهِ"[(٢)].

تعريف التأويل اصطلاحا: تقاربت تعريفات العلماء للتأويل، مع اختلاف في بعض الألفاظ:

تعريف الغزالي للتأويل: "هو احْتِمَالٍ يُعَضِّدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ صَرْفًا لِلَّفْظِ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْمَجَازِ، وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ يَرُدُّ اللَّفْظَ عَنْ الْحَقِيقَةِ إلَى الْمَجَازِ"[(٣)].

وقال الآمدي: "وَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: أَمَّا التَّأْوِيلُ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَأْوِيلٌ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ، هُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ، مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ.

وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَقْبُولُ الصَّحِيحُ فَهُوَ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ الظَّاهِرِ مِنْهُ مَعَ احْتِمَالِهِ لَهُ بِدَلِيلٍ يُعَضِّدُهُ"[(٤)].

فتعريف الآمدي جمع بين التأويل الصحيح وعكسه، أما تعريف الغزالي فاقتصر على التأويل الصحيح.

تعريف ابن الأثير: "نقْل ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى دليلٍ لَوْلَاهُ مَا تُرك ظَاهِرُ اللَّفْظِ"[(٥)].

---

(١)"القاموس المحيط"(٩٦٣/١)، الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة.

(٢)"لسان العرب"(٣٣/١١)، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

(٣)"المستصفى"(ص: ١٩٦)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

(٤)"الإحكام في أصول الأحكام"(٥٣/٣)، علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥)"النهاية في غريب الحديث والأثر"(٨٠/١)، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

وقال ابن رشد: "ومعنى التأويل هو إخراج دلالة اللفظ من الدلالة الحقيقية إلى الدلالة المجازة من غير أن يخل في ذلك بعادة لسان العرب في التجوز من تسمية الشيء بشبيهه أو بسببه أو لاحقه".

أو مقارنه أو غير ذلك من الأشياء التي عددت، في تعريف أصناف الكلام المجازي"(١).

تعريف ابن حزم للتأويل:

قال ابن حزم: "والتأويل نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة، إلى معنى آخر، فإن كان نقله قد صح ببرهان، وكان ناقله واجب الطاعة فهو حق وإن كان نقله بخلاف ذلك اطرح ولم يلتفت إليه وحكم لذلك النقل بأنه باطل"(٢).

فالتأويل عنده هو صرف اللفظ من معنى إلى معنى آخر، وهذا الصرف لا يدخل على النصوص المحكمة وإنما على الظاهرة المحتملة، ولكي يتم الصرف من المعنى الظاهر إلى المرجوح اشترط أن يكون الصارف برهاناً قوياً، وإلا كان باطلاً.

الخلاصة: ونخلص من ذلك إلى أن التأويل: "هو صرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر إلى احتمال مرجوح به لاعتضاده بدليل يصير به، أغلب على الظن من المعنى الذي دل عليه الظاهر"، وهو ما عرفه به ابن قدامة في "روضة الناظر"(٣).

المطلب الثاني: معنى التأويل في القرآن والسنة

تكررت كلمة" التأويل" في بعض نصوص القرآن والسنة، ومن ذلك:

قوله تعالى: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا" [النساء: ٥٩]، والتأويل هنا بمعنى العاقبة والجزاء. وقال تعالى: "هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ" [الأعراف: ٥٣]، والتأويل هنا بمعنى عاقبة أمرهم.

وقال تعالى: "بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ" [يونس: ٣٩].

والتأويل بمعنى وقوع ما أخبر الله به في القرآن مما يؤول إليه عاقبتهم ومصيرهم.

---

(١)"فصل المقال"(ص: ٣٢)، محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، طبعة ثانية.

(٢)"الإحكام في أصول الأحكام"(٤٢/١) علي بن أحمد ابن حزم الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣)"روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"(٥٠٨/١)، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وقال تعالى: "وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ" [يوسف: ٦]والتأويل هنا المراد به بيان مدلولات الرؤى.

فالتأويل في هذه المواضع وغيرها يدور حول معنيين؛ هما: (١) التفسير والبيان.، و(٢) العاقبة والمرجع والمصير.

والتأويل في السنة لا يخرج أيضا عن هذين المعنيين، ولا عن المعنى اللغوي، ومن ذلك:

(١) أخرج البخاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ". قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الدِّينَ"(١).

والمراد بالتأويل هنا تعبير الرؤيا.

(٢) أخرج أحمد في مسنده، بسند حسن، عقبة بن عامر الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْكِتَابِ وَاللَّبَنِ". قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الْكِتَابُ وَاللَّبَنُ؟ قَالَ: "يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ فَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَيُحِبُّونَ اللَّبَنَ فَيَدَعُونَ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعَ وَيَبْدُونَ"(٢).

والمراد بالتأويل هنا التفسير بما يخالف المراد، فيكون تأويلا فاسدا، وهو بمعنى التحريف.

المطلب الثالث: أقسام التأويل

من خلال التأمل في تعريف الآمدي يتبين لنا أنه قسم التأويل إلى قسين؛ صالح وفاسد.

قال ابن تيمية: "لا نذم كل ما يسمى تأويلا مما فيه كفاية، وإنما نذم تحريف الكلم عن مواضعه، ومخالفة الكتاب والسنة والقول في القرآن بالرأي"(٣).

قال ابن القيم: "فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح والتأويل الذي يخالف ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد ولا فرق بين باب الخبر والأمر في ذلك وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول وما خالفه فهو المردود"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان– باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال– رقم (٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: (٦٣٢/٢٨)- رقم (١٧٤١٥).

(٣)"مجموع الفتاوى"(٦/ ٢٠، ٢١)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.

(٤)"الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"(١٨٧/١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

وعلى ذلك فالتأويل الصحيح: هو الذي يوافق ما دلت عليه نصوص الشرع.

والتأويل الفاسد: هو ما كان فيه صرف الظاهر إلى معنى آخر بدون دليل أصلاً، أو بشبهة يظنها المؤول دليلاً.

شروط التأويل الصحيح: يشترط لصحة التأويل بمعناه عند المتأخرين شروط هي:

(١) أن يكون الناظر المتأول أهلا لذلك.

(٢) أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا وداخلا في مجاله.

(٣) أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده، أو أن يكون الدليل الصارف للفظ عن مدلوله الظاهر

راجحا على ظهور اللفظ في مدلوله، بمعنى أن يقوم الدليل على أن المراد هو المعنى المؤول.

(٤) أن يكون اللفظ المرادُ تأويله يحتمله المعنى المؤول لغة أو شرعا؛ فلا يصح - على هذا- تأويلات الباطنية التي لا مستند لها في اللغة أو الشرع، بل ولا العقل.

(٥) ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع.

(٦) أن يكون المعنى الذي يؤول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه وذلك بدليل مرجح.

(٧) وذكر الغزالي شرطا هاما وعزاه لبعض الأصوليين وهو أن لا يؤدي التأويل لرفع النص أو شيء منه، فقال:

" قال بعض الأصوليين: كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه فهو باطل"(١).

المطلب الرابع: الهدف من التأويل

[١] التأويل لإصابة مراد الشارع:

ومثاله: (الصلاة في بني قريظة).

أخرج البخاري في صحيحه، عن ابن عمر ﷺ، قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة"، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم"(٢).

فبعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت، ترجيحا للنهي الذي هنا على النهي في تأخير الصلاة عن وقتها، وأما البعض الآخر فقد حمل النهي على المجاز،

---

(١)"المستصفى"(ص: ١٩٨)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي– باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة...– رقم (٤١١٩).

وقالوا: إنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، فصلوا قبل أن يصلوا إلى بني قريظة، فلم يعنف النبي ﷺ أحدا منهم.

[٢] التأويل للجمع بين الدليلين الصحيحين اللذين يوهم ظاهرهما التعارض:

عند وجود تعارض ظاهري بين دليلين صحيحين فإن للعلماء مسالك في التعامل معهما، أولها الجمع والتأليف بين الدليلين، كأن يكون أحدهما عاما، والآخر خاصا، أو يكون أحدهما مطلقا، والآخر مقيدا، أو أحدهما يحمل على الحقيقة، ومعارضه على المجاز، أو كلاهما على المجاز، أو بأي صورة أخرى من صور الجمع.

وعلى هذا فالتأويل أمر لابد منه لإعمال النصوص، لأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والجمع مقدم على القول بالنسخ، أو الترجيح بينهما.

قال الشاطبي: "غالب ما ادعي فيه النسخ إذا تأمل؛ وجدته متنازعا فيه، ومحتملا، وقريبا من التأويل بالجمع بين الدليلين على وجه، من كون الثاني بيانا لمجمل، أو تخصيصا لعموم، أو تقييدا لمطلق، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع"(١).

فالتأويل ليس مجرد حالة يقتضيها النص بحد ذاته، بل أصبح ضرورة يلجأ إليه عند تعارض الأدلة وذلك لغرض توفيقي أو حل مشكلة.

المطلب الخامس: المصطلحات ذات الصلة

أولاً: النص.

قال الجويني: "النص ما لا يحتمل إلا معنى واحدا، وقيل: ما تأويله تنزيله وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي"(٢).

أي أنه بمجرد نزوله يفهم معناه ولا يتوقف فهم المراد منه على تأويل فلا يحتمل إلا معنى واحداً فقط. **والغزالي:** "النص هو الذي لا يحتمل التأويل"(٣).

وقال ابن قدامة: "هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، كقوله تعالى: "تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ"[البقرة: ١٩٦].وقيل: هو الصريح في معناه.

وحكمه: أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ"(٤).

ونخلص من ذلك إلى أن: كل ما دل على معنى واحد يطلق عليه نص.

---

(١)"الموافقات"(٣/٣٤٠)، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢)"الورقات"(ص: ٢٠)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، مركز البحث العلمي، القاهرة، ١٤٣٢هـ.

(٣)"المستصفى"(ص: ١٩٦).

(٤)"روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"(١/٥٠٦).

ثانياً: الظاهر.

قال الآمدي: "اللفظ الظاهر ما دل على معنى بالوضع الأصلي، أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا".

ثم قال: وإنما قلنا (ما دل على معنى بالوضع الأصلي أو العرفي): احترازا عن دلالته على المعنى الثاني، إذا لم يصر عرفيا، كلفظ الأسد في الإنسان وغيره، **وقولنا** (ويحتمل غيره): احتراز عن القاطع الذي لا يحتمل التأويل.

وقولنا: (احتمالا مرجوحا) احتراز عن الألفاظ المشتركة.

وهو منقسم إلى ما هو ظاهر بحكم الوضع الأصلي، كإطلاق لفظ الأسد بإزاء الحيوان المخصوص، وإلى ما هو ظاهر بحكم عرف الاستعمال، كإطلاق لفظ الغائط بإزاء الخارج المخصوص من الإنسان(١).

ونستنتج من ذلك أن:

اللفظ الظاهر إذا دل على معنى دون أن يتطرق إليه احتمال، وأفاده أيضاً بغير قرينة أو دليل فإنه يكون نصاً.

ثالثا: المؤول: وهو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل.

وسمي بذلك لأن المؤول يرجع معنى اللفظ إلى المعنى البعيد الذي لم يكن موضوعا له لدليل يذكره(٢).

رابعا: المجمل:

قال ابن قدامة: "ما لا يفهم منه عند الإطلاق معنى"، **وقيل**: "ما احتمل أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر".

وذلك مثل: الألفاظ المشتركة كلفظة "العين": المشتركة بين "الذهب" و"العين الناظرة" وغيرها. و"القرء" للحيض والطهر، والشفق للبياض والحمرة. وقد يكون الإجمال في لفظ مركب، كقوله تعالى: "أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ" [البقرة: ٢٣٧]، متردد بين الزوج والولي(٣).

---

(١)"الإحكام في أصول الأحكام"(٥٢/٣)، للآمدي.

(٢)"أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ (ص: ٣٩٢)، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(٣)"روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"(٥١٧/١).

وقال الغزالي: "إذا أمكن حمل لفظ الشارع على ما يفيد معنيين وحمله على ما يفيد معنى واحدا وهو مردد بينهما فهو مجمل"، **وقال بعض الأصوليين**:

يترجح حمله على ما يفيد معنيين، كما لو دار بين ما يفيد وما لا يفيد يتعين حمله على المفيد؛ لأن المعنى الثاني مما قصر اللفظ عن إفادته إذا حمل على الوجه الآخر، فحمله على الوجه المفيد بالإضافة إليه أولى"[(١)].

الخلاصة:

ونخلص مما سبق إلى أن لفظ "الظاهر"، و"المتشابه"، و"المجمل"، لا تدل بذاتها على المعنى المراد منها، فتحتاج إلى ما يبين المراد منها. أما لفظ "النص"، فيدل بذاته على معنى محدد، ولا يحتاج إلى بينة، أو قرينة تحدد معناه.

خامسا: المفسر:

وهو الذي يأتي على اللفظ المجمل فيبين المراد منه بيانا كاملا، وقد عرفه الشاشي بأنه: "ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص[(٢)].

فالمفسر أوضح وأبين من الظاهر والنص، فدلالته على الحكم أقوى من دلالتهما، لذلك يجب العمل به قطعا، مع احتمال النسخ، والسقوط بالمحكم عند التعارض.

المبحث الأول: معايير وضوابط التأويل الفاسد

[١] صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، من القرآن أو السنة أو الإجماع:

فالأصل أن يحمل الكلام على حقيقته وموضوعه، ولا يصرف من الحقيقة إلى المجاز إلا بحجه. **قال ابن حزم رحمه الله:** "فصح أن البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما، وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص، ولا اجماع، فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ، وخالف القرآن وحصل في الدعاوي وحرف الكلم عن مواضعه. وأيضا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان إن هذا سبب إلى السفسطة، وإبطال الحقائق كلها، لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلاما قيل لك ليس هذا على ظاهره، بل لك غرض آخر، وكلما أكدت قيل لك ليس هذا أيضا على ظاهره"[(٣)].

---

(١)"المستصفى" (ص: ١٨٩).

(٢)"**أصول الشاشي"(ص: ٧٦)**، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣)"النبذة الكافية في أحكام أصول الدين"(ص: ٣٨)، أبو محمد ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

قلت: لكن مذهب ابن حزم والظاهرية عموما رفض التأويل إلا بنص من القرآن أو السنة أو إجماع الصحابة، وهذا خلاف مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، إذ هناك قرائن وحجج أخرى يصرف بها الكلام من الحقيقة إلى المجاز والتأويل، لكن المرفوض هو التعسف في التأويل، ولي عنق النصوص لتتمشى مع قواعد مذهب معين، أو توافق تصورات معينة.

وقال ابن الوزير: "... النقص في الدين برد النصوص، والظواهر، ورد حقائقها إلى المجاز من غير طريق قاطعة تدل على ثبوت الموجب للتأويل، إلا مجرد التقليد لبعض أهل الكلام في قواعد لم يتفقوا عليها أيضا، وأفحش ذلك وأشهره مذهب القرامطة الباطنية في تأويل الأسماء الحسنى كلها، أو نفيها عن الله على سبيل التنزيه له عنها، وتحقيق التوحيد بذلك، ودعوى أن اطلاقها عليه يقتضي التشبيه، وقد غلوا في ذلك، وبالغوا حتى قالوا إنه لا يقال إنه موجود ولا معدوم"(١).

[٢] حمل اللفظ على ما لا يحتمله بوضعه:

ومثاله: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن أنس بن مالك، ﷺ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه، فينزوي بعضها إلى بعض وتقول: قط قط، بعزتك وكرمك، ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا، فيسكنهم فضل الجنة"(٢).

وما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار: فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول: قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوى بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا، وأما الجنة: فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا"(٣).

قال ابن الجوزي في تأويل "رجله": "وأوّلت بالجماعة كرِجل من جراد أي يضع فيها جماعة وأضافهم إليه إضافة اختصاص"(٤).

---

(١)"إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد"(ص: ١٢٣)، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأيمان والنذور– باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته – رقم (٦٦٦١).

ومسلم في صحيحه: كتاب صفة القيامة والجنة والنار– باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء– رقم (٢٨٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن– باب قوله: {وتقول هل من مزيد} [ق: ٣٠] – رقم (٤٨٥٠).

(٤)"إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"(٣٥٤/٧)، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

فتأويل الرجل بأنه جماعة من الناس، قال عنه ابن القيم: "هذا لا يعرف في شيء من لغة العرب البتة"[١].

[٣] ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث.

فقوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ" [الأعراف: ٥٤]، فإن ظاهره أن الله تعالى علا على العرش علواً خاصاً يليق بالله عز وجل، وهذا هو المراد، فتأويله إلى أن معناه "استولى" و"ملك" تأويل باطل مذموم، وتحريف للكلم عن مواضعه؛ لأنه ليس عليه دليل صحيح.

قال ابن القيم: "تأويل قوله تعالى: "ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْش "بأن المعنى أقبل على خلق العرش فإن هذا لا يعرف في لغة العرب بل ولا غيرها من الأمم أن من أقبل على الشيء يقال قد استوى عليه ولا يقال لمن أقبل على الرحل قد استوى عليه ولا لمن أقبل على عمل من الأعمال من قراءة أو كتابة أو صناعة قد استوى عليها ولا لمن أقبل على الأكل قد استوى على الطعام فهذه لغة القوم وأشعارهم وألفاظهم موجودة ليس في شيء منها ذلك البتة[٢].

[٤] ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص.

مثل قوله تعالى: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)"[القيامة: ٢٢ - ٢٣].

فقد أولها الزمخشري المعتزلي على معنى الانتظار والرجاء، فقال: "والذي يصح معه أن يكون من قول الناس: أنا إلى فلان ناظر ما يصنع بى، تريد معنى التوقع والرجاء"[٣].

وهذا تأويل فاسد؛ لأن "ناظرة "بالظاء، وهي من النظر، أي ناظرة إلى الله، عز وجل بالأبصار، وهذا فيه دلالة على ثبوت الرؤية، وأنَّ أهل الإيمان أهل النضرة يرون ربهم عز وجل. والفعل (نظر) يتعدى بنفسه، ويتعدى بفي، ويتعدى بإلى، فإذا تعدى بنفسه فيكون بمعنى: الانتظار. ويتعدى بإلى ويكون معناه بالاتفاق: الرؤية البصرية.

فقوله تعالى: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٢) إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ (٢٣)" [القيامة: ٢٢ -٢٣]. أي: تنظر إلى الله بهذه الأعين.

وإن كان النظر بمعنى الانتظار قد استعمل في قوله تعالى: "انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ" [الحديد: ١٣]، وقوله تعالى: "فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ " [النمل: ٣٥].

---

(١)"الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"(١٨٨/١).

(٢)"الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"(١٩١/١).

(٣)"الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"(٦٦٢/٤)، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت.

[٥] اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرا.

فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل فإنه يكون تلبيسا وتدليسا يناقض البيان والهداية بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف ومن تأمل لغة القوم وكمال هذه اللغة وحكمة واضعها تبين له صحة ذلك.

وأما أنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي فهذا من أمحل المحال مثاله: قوله تعالى: "وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا" [النساء: ١٦٤]، وقوله: "ما منكم إلا من سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان يترجم له ولا حاجب يحجبه"، وقوله: "إنكم ترون ربكم عيانا"، وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول[(١)].

[٦] كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه، أو يعود عليه بالبطلان فهو باطل[(٢)].

ومثاله:

(١) إخراج القيمة بدلا من الشاة في زكاة الغنم:

أخرج ابن ماجه في سننه، بسند صحيح، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ "في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة، لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، وكل خليطين يتراجعان بالسوية، وليس للمصدق هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق"[(٣)].

قال السرخسي: "إن أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكاة والصدقات والعشور والكفارات جائز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى، فظن بعض أصحابنا أن القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا هذه المسألة بالإبدال، وليس كذلك، فإن المصير إلى البدل لا يجوز إلا عند عدم الأصل، وأداء القيمة مع قيام عين المنصوص عليه في ملكه جائز عندنا"[(٤)].

---

(١)"الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"(١/١٩٦، ١٩٧).

(٢)"المستصفى"(ص: ١٩٨)، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) **أخرجه ابن ماجه في سننه:** كتاب الزكاة– باب صدقة الغنم– رقم (١٨٠٧).

(٤)"المبسوط"(٢/١٥٦)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

قال الغزالي:"تأويل أبي حنيفة في مسألة الأبدال حيث قال، عليه الصلاة والسلام: "في أربعين شاة شاة".

فقال أبو حنيفة: الشاة غير واجبة، وإنما الواجب مقدار قيمتها من أي مال كان، قال: فهذا باطل؛ لأن اللفظ نص في وجوب شاة، وهذا رفع وجوب الشاة فيكون رفعا للنص، فإن قوله: "**وَ آتُوا الزَّكَاةَ**": [البقرة: ٤٣].

للإيجاب، وقوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" بيان للواجب، وإسقاط وجوب الشاة رفع للنص؛ وهذا غير مرضي عندنا(١).

(٢) نكاح المرأة بدون ولي:

أخرج الترمذي وابن ماجه، بسند صحيح، عن عن عائشة، ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر

بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"(٢).

وظاهر اللفظ يشمل كل امرأة، وحمله على الأمة والصغيرة، والمعتوهة، أو على غير الكفء، كما حمله ابن نجيم من الحنفية(٣)، تأويل باطل؛ لأنه مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله: " فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها"، ومهر الأمة إنما هو للسيد فقالوا نحمله على المكاتبة، وهذا يرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر فإنه أتى فيه ب أي الشرطية التي هي من أدوات العموم وأكدها بـ "ما" المقتضية تأكيد العموم وأتى بالنكرة في سياق الشرط وهي تقتضي العموم وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضي لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات فحمله على صورة لا تقع في العالم إلا نادرا يرجع على مقصود النص بالإبطال وأنت إذا تأملت عامة تأويلات الجهمية رأيتها من هذا الجنس بل أشنع.

---

(١)"المستصفى"(ص: ١٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب النكاح– باب ما جاء لا نكاح إلا بولي– رقم (١١٠٢).

و ابن ماجه: كتاب النكاح– باب لا نكاح إلا بولي– رقم (١٨٧٩).

(٣)"البحر الرائق شرح كنز الدقائق"(١١٧/٣)، ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

[٧] تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه.

فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ فإن الله سبحانه أنزل كلامه بيانا وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد لم يكن بيانا ولا هدى[١].

[٨] تأويل من ليس متأهلا للتأويل: بأن يكون المؤول ليس على دراية باللغة، ولا بقواعدها، ولا ملما بمعاني الألفاظ، ولا مستوعبا ما قاله العرب في معانيها ودلالاتها.

[٩] التأويل بالهوى، وذلك بجعل المذهب أصلا والتأويل تابعا.

وذلك بأن يجعل المؤول قواعد مذهبه، أو فكره أصلا، ثم يؤول النصوص الشرعية لتتمشى مع هذه القواعد.

وذلك مثل تأويلات الرافضة للؤلؤ والمرجان الذي في البحر بالحسن والحسين، والإمام المبين والنبأ العظيم بعلي بن أبي طالب، والشجرة الملعونة في القرآن ببني أمية.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث العقائد والفرق

[١] نزول عيسى عليه السلام آخر الزمان:

قال تعالى: "وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا" [النساء: ١٥٩].

قال ابن عباس، والحسن البصري، وقتادة، وأبو زيد: أي قبل موت عيسى عليه السلام[٢].

وقال ابن كثير: "والضمير في قوله: "قبل موته" عائد على عيسى، عليه السلام، أي: وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة، على ما سيأتي بيانه، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام"[٣]

وقال ابن كثير في قوله تعالى: "وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ": [الزخرف: ٦١]: "الصحيح أنه(أي الضمير في قوله: "وإنه")، عائد على عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره، ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة"[٤]

---

(١)"الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"(٢٠١/١).

(٢)"جامع البيان في تأويل القرآن"(٣٨٠/٩-٣٨٢)، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

(٣)"تفسير القرآن العظيم"(٤٧/٢)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

(٤)"تفسير القرآن العظيم"(٢٣٦/٧).

وأخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن أبي هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد"(١).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف أنتم إذا نزل ابن مريم فيكم وإمامكم منكم؟"(٢).

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة"، قال: "فينزل عيسى ابن مريم ﷺ، فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة"(٣).

وأخرج الترمذي بسند صحيح، عن مجمع ابن جارية الأنصاري، ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يَقْتُلُ ابْنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبَابِ لُدٍّ"(٤).

فهذه الأحاديث- وغيرها- صريحة في نزول عيسى، عليه السلام، قبل قيام الساعة، حكما، مقسطا، متبعا لشريعة محمد ﷺ، غير ناسخ لأي حكم من أحكامها، ولا يوجد في الشرع، ولا في العقل ما يمنع من ذلك، ولا ما يدل على صرفها عن ظاهرها، وتأويلها تأويلات تعطل هذه النصوص، أو تلوي أعناقها.

ولقد أجاب الشيخ محمد عبده عن هذه الأحاديث بجوابين:

الأول: أنه حديث آحاد متعلق بأمر اعتقادي لأنه من أمور الغيب، والأمور الاعتقادية لا يؤخذ فيها إلا بالقطعي؛ لأن المطلوب فيها هو اليقين، وليس في الباب حديث متواتر.

والثاني: "تأويل نزوله وحكمه في الأرض بغلبة روحه وسر رسالته على الناس، وهو ما غلب في تعليمه من الأمر بالرحمة والمحبة والسلم والأخذ بمقاصد الشريعة دون الوقوف عند ظواهرها والتمسك بقشورها دون لبابها، وهو حكمتها وما شرعت لأجله ؛ فالمسيح، عليه السلام، لم يأت لليهود بشريعة جديدة، ولكنه جاءهم بما يزحزحهم عن الجمود على ظواهر ألفاظ شريعة موسى، عليه السلام، ويوقفهم على فقهها والمراد منها، ويأمرهم بمراعاته وبما يجذبهم إلى عالم الأرواح بتحري كمال الآداب، أي ولما كان أصحاب الشريعة الأخيرة قد

---

(١) **أخرجه البخاري:** كتاب البيوع– باب قتل الخنزير– رقم (٢٢٢٢). **وأخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ – رقم (١٥٥).

(٢) **أخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ – رقم (١٥٥).

(٣) **أخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ – رقم (١٥٦).

(٤) **أخرجه الترمذي:** أبواب الفتن– باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجال– رقم (٢٢٤٤).

جمدوا على ظواهر ألفاظها بل وألفاظ من كتب فيها معبرا عن رأيه وفهمه، وكان ذلك مزهقا لروحها ذاهبا بحكمتها كان لا بد لهم من إصلاح عيسوي يبين لهم أسرار الشريعة وروح الدين وأدبه الحقيقي، وكل ذلك مطوي في القرآن الذي حجبوا عنه بالتقليد الذي هو آفة الحق وعدو الدين في كل زمان. فزمان عيسى على هذا التأويل هو الزمان الذي يأخذ الناس فيه بروح الدين والشريعة الإسلامية لإصلاح السرائر من غير تقيد بالرسوم والظواهر"[(١)].

وللإجابة عن دعوى أن أحاديث نزول عيسى من الآحاد، قال الحافظ ابن كثير، معلقا على أحاديث نزول عيسى عليه السلام: "فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة، وابن مسعود، وعثمان بن أبي العاص، وأبي أمامة، وَالنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومُجَمِّع بْنِ جَارِيَة، وأبي سَرِيحة وحذيفة بن أُسَيْد، رضي الله عنهم. وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه، من أنه بالشام، بل بدمشق، عند المنارة الشرقية، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح"[(٢)].

قال السفاريني: "أجمعت الأمة على نزوله، ولم يخالف فيه أحد من أهل الشريعة، وإنما أنكر ذلك الفلاسفة والملاحدة ممن لا يعتد بخلافه، وقد انعقد إجماع الأمة على أنه ينزل ويحكم بهذه الشريعة المحمدية، وليس ينزل بشريعة مستقلة عند نزوله من السماء، وإن كانت النبوة قائمة به"[(٣)].

[٢] خروج الدجال: أخرج البخاري، ومسلم، عن عبد الله بن عمر، ﷺ، قال: قام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: "إني لأنذركموه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولكني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه، إنه أعور، وإن الله ليس بأعو"[(٤)].

وفي رو اية مسلم: "إن الله تعالى ليس بأعور، ألا وإن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافئة"

---

(١)"تفسير المنار"(٢٦١/٣)، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م.

(٢)"تفسير القرآن العظيم"(٤٦٤/٢).

(٣)"لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية"(٩٤/٢، ٩٥)، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الفتن– باب ذكر الدجال – رقم (٧١٢٧). **وأخرجه مسلم:** كتاب الإيمان– باب ذكر الدجال وصفته – رقم (١٦٩).

وأخرج الشيخان، عن أنس ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: "ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب، ألا إنه أعور، وإن ربكم ليس بأعور، وإن بين عينيه مكتوب كافر"(١).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن حذيفة، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "الدجال أعور العين اليسرى، جفال الشعر، معه جنة ونار، فناره جنة وجنته نار"(٢).

وأخرج الترمذي، وابن ماجه، بسند صحيح، عن أبي بكر الصديق، ﷺ، قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدَّجَّالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضٍ بِالمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا: خُرَاسَانُ، يَتْبَعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ"(٣).

فهذه الأحاديث، وغيرها، مما فيه وصف دقيق له، وتسمية لمكان خروجه، وأحاديث قتل عيسى ابن مريم له، كل هذا لا يوجد دليل يصرفه عن ظاهره، ويؤوله تأويلات بعيدة فاسدة؛ كأن نقول: إنه رمز لانتشار الشر وشيوع الفتنة، وضعف نوازع الفضيلة، تهب عليه ريح الخير المرموز إليها بعيسى عليه السلام، فتذهبه، وتقضي عليه، وتأخذ بيد الناس إلى محجة الخير ومنهج العدل والتدين!!

وقال الحافظ في الفتح: "وقال القاضي عياض: في هذه الأحاديث حجة لأهل السنة في صحة وجود الدجال، وأنه شخص معين يبتلي الله به العباد، ويقدره على أشياء؛ كإحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والأنهار والجنة والنار، واتباع كنوز الأرض له، وأمره السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وكل ذلك بمشيئة الله، ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره، ثم يبطل أمره، ويقتله عيسى بن مريم، وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فأنكروا وجوده وردوا الأحاديث الصحيحة"(٤).

[٣] الدابة التي تخرج في آخر الزمان: قال تعالى: "وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ" [النمل: ٨٢]. **قال ابن كثير**: "هذه الدابة تخرج في آخر الزمان عند فساد الناس وتركهم أوامر الله وتبديلهم الدين الحق، يخرج الله لهم دابة من الأرض - قيل: من مكة. وقيل: من غيرها.....فتكلم الناس على ذلك"(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن– باب ذكر الدجال – رقم (٧١٣١). **وأخرجه مسلم:** كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب ذكر الدجال وصفته – رقم (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب ذكر الدجال وصفته – رقم (٢٩٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي: أبواب الفتن– باب ما جاء من أين يخرج الدجال – رقم (٢٢٣٧). **و ابن ماجه:** كتاب الفتن– باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم– رقم (٤٠٧٢).

(٤)"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(١٣/١٠٥)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥)"تفسير القرآن العظيم"(٦/٢١٠).

وأخرج مسلم في صحيحه، عن حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، ﷺ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: "مَا تَذَاكَرُونَ؟" قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: "إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ - فَذَكَرَ - الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ"(١).

وأخرج مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: "بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدَّجَّالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ"(٢).

وعلى ذلك فظاهر القرآن والسنة يدلان على أن هذه الدابة دابة حقيقية، بصرف النظر عن وصفها، واللغة التي تكلم الناس بها، ومكان خروجها، ولا مجال للتأويلات التي تصرف هذا الظاهر إلى معنى آخر؛ كمن يقول بأن المراد بالدابة تلك الجراثيم الخطيرة التي تفتك بالإنسان وجسمه وصحته وأمواله!!

فلا يوجد دليل ولا قرينة تصرف هذا الظاهر من الحقيقة إلى المجاز، فيكون التأويل حينئذ تأويلا فاسدا.

[٤] قتل من نطق بالشهادتين في القتال:

(٣) أخرج البخاري ومسلم، في صحيحيهما، عن المقداد بن عمرو الكندي، وكان حليفا لبني زهرة، وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أخبره: أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟

فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال"(٣).

قالت الخوارج ومن يذهب مذاهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على أنه بمنزلته في الكفر.

---

(١) **أخرجه مسلم**: كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب في الآيات التي تكون قبل الساعة– رقم (٢٩٠١).

(٢) **أخرجه مسلم**: كتاب الفتن وأشراط الساعة– باب في بقية من أحاديث الدجال– رقم (٢٩٤٧).

(٣) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب المغازي– باب – رقم (٤٠١٩). **ومسلم في صحيحه**: كتاب الإيمان– باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله– رقم (٩٥).

وهذا تأويل فاسد وإنما وجهه أنه جعله بمنزلته في إباحة الدم لأن الكافر قبل أن يسلم مباح الدم بحق الدين فإذا أسلم فقتله قاتل فإن قاتله مباح الدم بحق القصاص[١].

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث العبادات

(١) أمر بلال بإيتار الإقامة:

أخرج مسلم، وأصحاب السنن، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: "أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ"[٢].

قال ابن دقيق العيد: "المختار عند أهل الأصول: أن قوله "أمر" راجع إلى أمر النبي ﷺ، وكذا "أمرنا" و"نهينا"؛ لأن الظاهر: انصرافه إلى من له الأمر والنهي شرعا. ومن يلزم اتباعه ويحتج بقوله، وهو النبي ﷺ"[٣].

قلت: وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية النسائي، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ﷺ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ"[٤].

قال ابن الجوزي: "زعم بعض المتفقهة من الذين جهلوا النقل أن الآمر لبلال بذلك أبو بكر الصديق، وهذا باطل من وجهين: **أحدهما**: أنه لم ينقل، وإنما هو مجرد زعم"، **والثاني**: أن بلالا لم يؤذن بعد دفن رسول الله ﷺ، ثم خرج إلى الشام"[٥]

وقال الخطابي: "وقد زعم بعض أهل العلم أن الآمر له بذلك أبو بكر أو عمر ﷺ وهذا تأويل فاسد لأن بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القَرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ[٦].

قلت: وجه الفساد عندي صرف الأمر من النبي ﷺ إلى غيره، إذ إنه مما هو مقرر في الأصول أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا وكان ذلك مضافا إلى زمن النبي ﷺ، فيوجه الأمر والنهي إليه ﷺ.

---

(١)"معالم السنن"(٢/٢٧١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة– باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة– رقم (٣٧٨).

و أبو داود: كتاب الصلاة– باب في الإقامة– رقم (٥٠٨). **والترمذي:** أبواب الصلاة– باب ما جاء في إفراد الإقامة– رقم (١٩٣).

و ابن ماجه: كتاب الأذان والسنة فيه– باب إفراد الإقامة– رقم (٧٣٠).

(٣)"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"(١/٢٠٣)، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٤) أخرجه النسائي: كتاب الأذان– باب تثنية الأذان– رقم (٦٢٧).

(٥)"كشف المشكل من حديث الصحيحين"(٣/٢٢٤)، لابن الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض.

(٦)"معالم السنن"(١/١٥٤)، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى.

(٢) صلاة ركعتين عند دخول المسجد يوم الجمعة:

أخرج مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: "جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: "يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".

ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"(١).

قال النووي: "وقال مالك، والليث، وأبو حنيفة، والثوري، وجمهور السلف من الصحابة والتابعين، لا يصليهما، وهو مروي عن عمر، وعثمان، وعلي، رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا هذه الأحاديث أنه كان عريانا فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهذا **تأويل باطل** يرده صريح قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما"، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه"(٢).

وقال ابن خزيمة: "... وكيف يجوز أن يتأول عالم أن النبي ﷺ إنما خص بهذا الأمر سليكا الغطفاني إذ دخل المسجد رث الهيئة وقت خطبته ﷺ؟

والنبي ﷺ يأمر بلفظ عام من يدخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين بعد فراغ سليك من الركعتين وأبو سعيد الخدري راوي الخبر، عن النبي ﷺ يحلف أن لا يتركهما بعد أمر النبي ﷺ بهما، فمن ادعى أن هذا كان خاصا لسليك - أو للداخل وهو رث الهيئة وقت خطبة النبي ﷺ - فقد خالف أخبار النبي ﷺ المنصوصة؛ لأن قوله: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين" محال أن يريد به داخلا واحدا دون غيره؛ لأن هذه اللفظة: "إذا جاء أحدكم" عند العرب يستحيل أن تقع على واحد دون الجمع"(٣).

وقال ابن دقيق العيد: "اختلف الفقهاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب: هل يركع ركعتي التحية حينئذ أم لا؟ فذهب الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث إلى أنه يركع، لهذا الحديث وغيره، .... وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يركعهما، لوجوب الاشتغال بالاستماع... ومن قال بهذا القول يحتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث... وقد ذكروا فيه اعتذارات، في بعضها ضعف. ومن مشهورها: أن هذا مخصوص بهذا الرجل المعين، وهو

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة– باب التحية والإمام يخطب– رقم (٨٧٥).

(٢)"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(١٦٤/٦) يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

(٣)"صحيح ابن خزيمة"(١٦٧/٣)، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

سليك الغطفاني.... لأنه كان فقيرا. فأريد قيامه لتستشرفه العيون ويتصدق عليه... وقد قالوا: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس وقد عرف أن التخصيص على خلاف الأصل: ثم يبعد الحمل عليه مع صيغة العموم، وهو قوله ﷺ: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب" فهذا تعميم يزيل توهم الخصوص بهذا الرجل. وقد تأولوا هذا العموم أيضا بتأويل مستكره"(١).

(٣) صلاة الجنازة على الغائب: أخرج البخاري ومسلم، في صحيحيهما، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي اليَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا"(٢).

قال ابن بطال المالكي: "وإنما نعى ﷺ، النجاشي للناس، وخصه بالصلاة عليه، وهو غائب، لأنه كان عند الناس على غير الإسلام، فأراد أن يعلم الناس كلهم بإسلامه، فيدعو له في جملة المسلمين لينالوه بركة دعوتهم، ويرفع عنه اللعن المتوجه إلى قومه. والدليل على ذلك أنه لم يصل ﷺ، على أحد من المسلمين ومتقدمي المهاجرين، والأنصار، الذين ماتوا في أقطار البلدان، وعلى هذا جرى عمل المسلمين بعد النبي ﷺ، ولم يصل على أحدٍ مات غائبًا، لأن الصلاة على الجنائز من فروض الكفاية يقوم بها من صلى على الميت في البلد التي يموت فيها، ولم يحضر النجاشي مسلمٌ يصلى على جنازته، فذلك خصوص للنجاشي، بدليل إطباق الأمة على ترك العمل بهذا الحديث"(٣).

قال الخطابي: "فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضى حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائبا عنه فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة.

وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهية الصلاة على الميت الغائب وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه، وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله ﷺ إذا فعل

---

(١)"إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام"(٣٣٤/١)، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز– باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه– رقم (١٢٤٥). **ومسلم في صحيحه:** كتاب الجنائز– باب في التكبير على الجنازة– رقم (٩٥١).

(٣)"شرح صحيح البخاري لابن بطال"(٢٤٣/٣)، ابن بطال المالكي، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

شيئا من أفعال الشريعة كان علينا متابعته والايتساء به والتخصيص لا يعلم إلاّ بدليل. ومما يبين ذلك أنه ﷺ خرج بالناس إلى

المصلى فصف بهم فصلوا معه فعلمت أن هذا التأويل فاسد[(١)].

وقال ابن حزم :"ومنع من هذا: مالك، وأبو حنيفة، وادعى أصحابهما الخصوص للنجاشي، وهذه دعوى كاذبة بلا برهان....فإن قالوا: هل فعل هذا أحد من الصحابة بعد رسول الله ﷺ؟ قلنا لهم: وهل جاء قط عن أحد من الصحابة أنه زجر عن هذا أو أنكره؟ ثم يقال لهم: لا حجة في أحد غير رسول الله ﷺ، قال تعالى: "لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ"[النساء: ١٦٥] [(٢)].

(٤) النية في صوم النافلة:

أخرج مسلم في صحيحه، عن عائشة أم المؤمنين ﷺ، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذات يوم "يا عائشة، هل عندكم شيء؟" قالت: فقلت: يا رسول الله، ما عندنا شيء قال: "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية - أو جاءنا زَوْرٌ- قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أهديت لنا هدية - أو جاءنا زَوْرٌ- وقد خبأت لك شيئا، قال: "ما هو؟" قلت: حَيْسٌ، قال: "هاتيه" فجئت به فأكل، ثم قال: "قد كنت أصبحت صائما" قال طلحة: فحدثت مجاهدا بهذا الحديث، فقال: "ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله، فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها"[(٣)].

وأخرج البيهقي في سننه بسند صحيح، عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: "هل عندكم من غداء؟ "فإن قالوا: لا، صام ذلك اليوم، وقال: "إني صائم"[(٤)].

وقد أخرج البيهقي حديث أبي طلحة الموقوف هذا تحت باب: "المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال"، بعد أن أخرج حديث عائشة المذكور.

---

(١)"معالم السنن"(٣١١/١).

(٢)"المحلى بالآثار"(٣٦٣/٣)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام– باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.....– رقم (١١٥٤).

والنسائي: كتاب الصيام– باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه– رقم (٢٣٢٢).

والترمذي: أبواب الصوم- باب صيام المتطوع بغير تبييت– رقم (٧٣٣).**وبن ماجه:** كتاب الصيام– باب ما جاء في فرض الصوم من الليل، والخيار في الصوم– رقم (١٧٠١). الزور: الزوار، وقولها: "جاءنا زور وقد خبات لك" معناه: جاءنا زائرون ومعهم هدية فخبأت لك منها. أو يكون معناه جاءنا زور فأهدي لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها. **(حيس):** الحيس هو التمر مع السمن والأقط.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام– باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال- رقم (٧٩١٧).

وظاهر حديث عائشة أن النبي ﷺ إنما نوى الصيام إذ لم يجد طعاما يأكله في الصبح، أي بعد طلوع النهار، وهذا ما فهمه أبو طلحة وكان يفعله بعد ذلك.

وقد تأوله القاضي عياض تأولا بعيدا، فقال: "يحتمل أن سؤاله أولاً: "هل عندكم شيء؟ "إما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل، فلما لم يجد بقى على صومه، أو سئل عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار، فتسكن نفسه إليه، ولا يسعى في تكلفه، واكتسابه أو تعلق باله به، أو يكون "إني صائم "بمعنى: لم يأكل بعد شيئاً، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله في اليوم الثاني"[١].

وهذا تأول بعيد، لذلك تعقبه النووي رحمه الله.

قال النووي: "وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد"[٢].

قلت: ولعل سبب لجوء القاضي عياض إلى تأويل حديث عائشة أنه يأخذ بعموم حديث حفصة ﷺ، والذي أخرجه النسائي بسند صحيح، أن النبي ﷺ، قال: "مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ"[٣].

لكن إعمال النصوص أولى من إهمالها، فيحمل حديث حفصة على صيام الفريضة ويحمل حديث عائشة على صيام التطوع، وعلى هذا حمله جمهور العلماء، خلافا للمالكية[٤].

قال ابن رشد: "فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين النفل والفرض - أعني: حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل"[٥]

---

١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم"(١١٦/٤)، للقاضي عياض، دار الوفاء، مصر.

(٢)"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(٣٥/٨).

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصيام– ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك– رقم (٢٣٣٤).

(٤)"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، (٥٦/٢)، دار الحديث، القاهرة.

(٥)"بداية المجتهد ونهاية المقتصد" لابن رشد، (٥٦/٢)، دار الحديث، القاهرة.

وحديث معاوية الذي أشار إليه ابن رشد أخرجه البخاري، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ". [كتاب الصوم– باب صيام عاشوراء – رقم (٢٠٠٣)].

وقد بوب ابن خزيمة في صحيحه، فقال: "باب الدليل على أن النبي ﷺ أراد بقوله: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون التطوع منه"[(١)].

وبوب البيهقي لحديث عائشة بقوله: "باب المتطوع يدخل في الصوم بنية النهار قبل الزوال".

(٥) الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم:

أخرج البخاري ومسلم، في صحيحهما، عن عائشة ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ"[(٢)].

وأخرجا عن ابن عباس ﷺ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم، قال: "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[(٣)].

وأخرج مسلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ، قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: "إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: "وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ" قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: "صُومِي عَنْهَا" قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْهَا"[(٤)].

وظاهر هذه الأحاديث يجيز الصيام عن الميت الذي مات وعليه صوم، وقد أولها المانعون، وأجابوا عنها بأنها ليست على ظاهرها، بل المراد بالصوم عن الميت فيها: هو ما يقوم مقامه، وهو الإطعام عنه.

قال ابن العربي: "وقد كان الآدمي يقضي عبادته من الصوم في حياته ببدنه إمساكًا، وكان أيضًا يقضيها بماله في وقت، وفي حال تصدقًا، وإطعامًا؛ فقال النبي ﷺ - للولي: صم عنه الصيام الذي تمكن النيابة فيه، وهو الصدقة عن التفريط في الصيام، ويكون إطلاق لفظ الصوم بأحد معنيين، إذ الأصل له"[(٥)].

---

(١)"صحيح ابن خزيمة، كتاب الصيام، (٢١٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم– باب من مات وعليه صوم– رقم (١٩٥٢).

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت– رقم (١١٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصوم– باب من مات وعليه صوم– رقم (١٩٥٣).

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت– رقم (١١٤٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام– باب قضاء الصيام عن الميت– رقم (١١٤٩).

(٥)"عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"(٢٤٢/٣)، محمد بن عبد الله الإشبيلي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال الماوردي: "فأما ما رووه من الأخبار، فالمراد بها فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام"(١).

الجواب عن دعوى التأويل:

(١) أن هذا تأويل باطل؛ لأنه لا توجد ضرورة تدعو إليه، ولا يوجد مانع يمنع العمل بظاهر هذه النصوص، مع تظاهرها، وعدم المعارض لها.

(٢) أن حمل هذه النصوص على المجاز، وهو الإطعام، لا يصح؛ لأنه صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل صحيح.

(٣) لو كان المقصود بالصيام الإطعام لبينه النبي ﷺ صراحة ولم يلجأ إلى المجاز، فيذكر الصيام، ولا يذكر الإطعام، ولا شيء يمنعه من التصريح بالإطعام؛ فهذا كلام باطل في الشرع، والعقل، ورحم الله الشافعي إذ يقول: "وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم"(٢).

قال النووي: "وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه؟ وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض؟"(٣).

المبحث الرابع: نماذج تطبيقية من التأويلات الفاسدة لبعض أحاديث المعاملات

[١] النكاح بغير ولي: أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، بسند صحيح، عن أبي موسى، ﷺ، أن النبي ﷺ قال: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ"(٤).

والأصل الظاهر في النفي نفي الصحة، لا نفي الكمال والفضيلة، وحمله ابن نجيم من الحنفية على نفي الكمال، وهو تأول بعيد(٥).

قال الصنعاني: "والحديث دل على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها دون ذوي أرحامها.

---

(١)"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"(٤٥٣/٣)، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢)"الرسالة" للشافعي، (٣٤/١)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.

(٣)"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(٢٦/٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح – باب في الولي– رقم (٢٠٨٥).

والترمذي: أبواب النكاح– ما جاء لا نكاح إلا بولي– رقم (١١٠١).

و ابن ماجه: كتاب النكاح– باب لا نكاح إلا بولي– رقم (١٨٨١).

(٥) "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم، (١١٧/٣).

واختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فالجمهور على اشتراطه، وأنه لا تزوج المرأة نفسها، وحكي عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك.... وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقا، محتجين بالقياس على البيع، فإنها تستقل ببيع سلعتها، وهو قياس فاسد الاعتبار، إذ هو قياس مع نص"(١).

وقال المباركفوري: "حمله الجمهور على نفي الصحة وأبو حنيفة على نفي الكمال"(٢).

وقال أيضا: "قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح، فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا لا تزوج المرأة نفسها أصلا..... وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا، ويجوز أن تزوج نفسها، ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفئا، واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل به، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة، وخص بهذا القياس عمومها، وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس، لكن حديث معقل يدفع هذا القياس ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره"(٣).

قال الخطابي: "قوله لا نكاح إلاّ بولي فيه نفي ثبوت النكاح على معمومه ومخصوصه، إلاّ بولي.

وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال **وهذا تأويل فاسد** لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد؛ لأنه ليس لها إلاّ جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل. وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها. وتأول معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله"(٤).

---

(١)"سبل السلام"(١٧٢/٢)، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

(٢)"تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"(١٩١/٤)، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) "تحفة الأحوذي"(١٩٦/٤).وحديث معقل الذي أشار إليه، أخرجه البخاري في صحيحه، عن معقل بن يسار، قال: "زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك، فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: {فلا تعضلوهن} [البقرة: ٢٣٢] فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: "فزوجها إياه"[صحيح البخاري: كتاب النكاح–باب من قال لا نكاح إلا بولي– رقم (٥١٣٠)].

(٤)"معالم السنن"(١٨٩/٣).

(٢) نكاح امرأة الأب: أخرج أبو داود، والنسائي، بسند صحيح، عن يزيد بن البراء عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت: أين تريد قال: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَآخُذَ مَالَهُ"(١).

قال الخطابي: "وفي هذا التصريح بذكر النكاح وظاهره العقد، وقد تأوله بعضهم على الوطء بلا عقد، **وهذا تأويل فاسد**، ويدل على ذلك ما حدثنا أحمد بن هشام الحضرمي حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث بن سواد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت أين تذهب فقال: "بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ آتِيهِ بِرَأْسِهِ".

قلت: فهذا جاء بلفظ التزويج كما ترى، ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة فسقط من أجلها الحد فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحارم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنى بها، فهو زنا وإن لقب باسم الاجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجارات. وزعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلال نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بامرأة أبيه من الأجنبي فيرثها كما يرث ماله وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين فكان هذا جزاؤه القتل لردته.

قلت: وهذا تأويل فاسد ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه ﷺ من الزناة فيقال إنما قتله بالرجم لاستحلال الزنا وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي وهذا ما لا خفاء بفساده وإنما أمر صلى الله عليه وسلم بقتله لزناه ولتخطيه الحرمة في أمه"(٢).

(٣) عدة الحامل المتوفى عنها زوجها: أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، أن رجلا جاء إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: "أَفْتِنِي فِي امْرَأَةٍ وَلَدَتْ بَعْدَ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الأَجَلَيْنِ، قُلْتُ أَنَا: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[الطلاق: ٤]. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي- يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ غُلاَمَهُ كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ

---

(١) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الحدود – باب في الرجل يزني بحريمه– رقم (٤٤٥٧).
والنسائي: كتاب النكاح– باب نكاح ما نكح الآباء– رقم (٣٣٣٢).
(٢)"معالم السنن"(٣/٣٢٨، ٣٢٩).

سَلَمَةَ يَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: "قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ وَهِيَ حُبْلَى، فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخُطِبَتْ فَأَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ خَطَبَهَا"(١).

وفي رواية عبد الرزاق في مصنفه أنه قال لها: "يَا سُبَيْعَةُ ارْبَعِي بِنَفْسِكِ"(٢).

قال الماوردي: "فتأوله من ألزمها أقصى الأجلين أقيمي في ربعك لبقائها في العدة، وتأوله من قال بانقضاء عدته اسكني أي ربع شئت لانقضاء عدتها، **وهذا التأويل أصح**" (٣).

قال ابن الأثير في قوله لها "اربعي على نفسك": له تأويلان:

أحدهما: أن يكون بمعنى التوقف والانتظار، فيكون قد أمرها أن تكف عن التزوج وأن تنتظر تمام عدة الوفاة، على مذهب من يقول إن عدتها أبعد الأجلين، وهو من ربع يربع إذا وقف وانتظر.

والثاني: أن يكون من ربع الرجل إذا أخصب، وأربع إذا دخل في الربيع: أي نفسي عن نفسك وأخرجيها من بؤس العدة وسوء الحال"(٤).

قلت: والأحاديث الصحيحة تؤيد المعنى الثاني، فإنها صريحة في زواجها بعد ولادتها، وقبل انتهاء عدة الوفاة.

وقال الخطابي: "قوله: اربعي بنفسك تأوله بعضهم على معنى قول الناس اربع على نفسك أي أبق على نفسك يذهب إلى أنه أمرها بالتوقف والتأني على مذهب من يلزمها أن تعتد آخر الأجلين، **وهذا تأويل فاسد**، والأخبار تنطق بخلافه وبإباحة النبي عليه السلام لها أن تنكح"(٥).

وقال الشوكاني بعد أن ساق الأحاديث الواردة في الباب: "وهذه الأحاديث والآثار مصرحة بأن قوله تعالى: "وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[الطلاق: ٤]، عامة في جميع العدد، وأن عموم آية البقرة مخصص بها. والحاصل أن الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة لا يمكن التخلص عنها بوجه من الوجوه على فرض عدم اتضاح الأمر باعتبار ما في الكتاب العزيز وأن الآيتين من باب تعارض العمومين، مع أنه قد تقرر في الأصول أن الجموع المنكرة

---

(١)" أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب تفسير القرآن– باب "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن،..."– رقم (٤٩٠٩).
وأخرجه **مسلم في صحيحه:** كتاب الطلاق– باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل– رقم (١٤٨٥).

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق– باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها أو تموت في العدة – رقم (١١٧٢٥).

(٣)"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"(٢٣٦/١١).

(٤)"النهاية في غريب الحديث والأثر"(١٨٧/٢).

(٥)"غريب الحديث"(٥٤٤/١)، حمد بن محمد بن إبراهيم، الخطابي، دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

لا عموم فيها فلا تكون آية البقرة عامة؛ لأن قوله: "وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا"[البقرة: ٢٣٤]، من ذلك القبيل فلا إشكال"(١).

(٤) تحريم قليل المسكر وكثيره: أخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، بسند صحيح، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: "مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ"(٢).

وهذا ظاهر في أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر كلها، وأن قليل المسكر ككثيره في الحرمة، وأن الشربة الأولى كالأخيرة في الحرمة، لكن تأوله الحنفية على الشربة الأخيرة التي يحدث منها السكر فقط(٣).

قال الخطابي: "هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة لأجزاء المسكر، وأن قليله ككثيره في الحرمة، والإسكار في هذا الحديث وإن كان مضافاً إلى كثيره فان قليله مسكر على سبيل التعاون، كالزعفران يطرح اليسير منه في الماء فلا يصبغه حتى إذا أمدَّ بجزء بعد جزء منه، فإذا كثر ظهر لونه، وكان الصبغ والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون. **وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً** فقال: إنما وقعت الإشارة بقول "فقليله حرام" إلى الشربة الآخرة، أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها، لأن الفعل إنما يضاف إلى سببه، وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قلت: وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف أن يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل أن يقول: إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه، لأن الشارب لا يعلم متى يقع السكر به، ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه، وهذا فاسد لا وجه له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف، ولا مجموع إلى ما تقدمها، لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء، توهمنا وجوده، فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه"(٤).

---

(١)"نيل الأوطار"(٢٤٣/٦)، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة– باب النهي عن المسكر– رقم (٣٦٨١). **و ابن ماجه:** كتاب الأشربة– باب ما أسكر كثيره، فقليله حرام– رقم (٣٣٩٣). **والترمذي:** أبواب الأشربة– باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام – رقم (١٨٦٥).

(٣)"المبسوط" للسرخسي، (١٧/٢٤)، دار المعرفة – بيروت، " تبيين الحقائق" للزيلعي، (٤٧/٦)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة.

(٤)"معالم السنن"(٢٦٦/٤).

وقال الشوكاني: "فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ: "كل شراب أسكر" يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله"(١).

وأخرج النسائي حديث أبي هريرة، قال: علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَّاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: "أَدْنِهِ"، فَأَدْنَيْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"(٢).

ثم قال النسائي رحمه الله: "وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها، ولا خلاف بين أهل العلم، أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة دون الأولى، والثانية بعدها"

(٥) تحريم الخمر صرفا وممزوجا: أخرج أبو داود، بسند صحيح، عن ابن عمر، ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: " لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ"(٣).

وفي رواية ابن ماجه: "لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا"(٤).

وظاهر الأدلة على التحريم مطلقا، سواء كانت خمرا صرفا، أو كانت ممزوجة بغيرها من غير المسكرات كالماء وغيره، وبالتالي صرف النهي على الخمر الصرف دون الممزوج تأويل بلا دليل.

قال الماوردي: "فإذا ثبت تحريم الخمر بنص الكتاب والسنة فيحرم قليلها وكثيرها معا صرفا وممزوجة. وحكي عن الحسن البصري وطائفة من المتكلمين، أنها تحرم إذا كانت صرفا ولا تحرم إذا مزجت بغيرها. لما روي عن النبي، ﷺ، أنه قال: "حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب) (٥).

قالوا: وليست الممزوجة بعينها، فلم يتوجه إليها التحريم، **وهذا تأويل فاسد**، وذلك ظاهر لما قدمناه من عموم النص في الكتاب والسنة، ولو حلت بالمزج لبطل مقصود التحريم، ولجاز

---

(١)"نيل الأوطار"(٢٠٤/٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربة– باب تحريم كل شراب أسكر كثيره– رقم (٥٦١٠).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأشربة– باب العنب يعصر للخمر– رقم (٣٦٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأشربة– باب لعنت الخمر على عشرة أوجه– رقم (٣٣٨٠).

(٥) لا يصح مرفوعا، لكنه صح موقوفا على ابن عباس ﷺ، بلفظ: "حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ"[أخرجه النسائي في سننه: كتاب الأشربة– باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر– رقم (٥٦٨٤)].

إذا ألقي فيها حصاة أو عود أن تحل، ولتوصل إلى مراد شربها إلى الاستباحة، ولم يكن للنصوص فيها تأثير... فإذا تقرر هذا لم يخل حال شاربها من أن يستحل شربها أولا. فإن شربها مستحلا كان كافرا باستحلالها؛ لأنه استحل ما حرمه النص. فيجري عليه حكم المرتد في القتال إن لم يتب. وإن شربها غير مستحل لم يكفر"[(١)].

وقال الروياني: "وحكي عن الحسن وطائفة المتكلمين: أنها تحرم إذا كانت صرفًا ولا تحرم إذا مزجت بغيرها وهذا غلط لأنه يؤدي إلى إبطال مقصود التحريم"[(٢)].

وقال أيضا: "وشذ قوم بأن قالوا: إذا مزجها بما غلب عليها، لم تحرم، لقوله ﷺ: "حرمت الخمرة لعينها". وهذا تأويل فاسد، لأن العين موجودةً في الممزوج بها"[(٣)].

وقال ابن القيم: "وأما استحلال الخمر باسم آخر فكما استحلَّ مَنْ استحل المسكر من غير عصير العنب وقال: لا أسميه خمرًا وإنما هو نبيذ، وكما يستحلها طائفة من المجَّان إذا مُزِجت ويقولون: خرجت بالمزج عن اسم الخمر، كما يخرج الماء بمخالطة غيره له عن اسم الماء المطلق، وكما يستحلها من يستحلها إذا اتخذت عقيدًا ويقول؛ هذه عقيد لا خمر، ومعلوم أن التحريم تابع للحقيقة والمفسدة لا للاسم والصورة؛ فإن إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة لا تزول بتبديل الأسماء والصور عن ذلك، وهل هذا إلا من سوء الفهم وعدم الفقه عن الله ورسوله؟[(٤)].

---

(١)"الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"(٣٨٥/١٣).

(٢)"بحر المذهب" للروياني، (٣٠٤/١٤)، دار الكتب العلمية.

(٣)"بحر المذهب" للروياني، (١٢٢/١٣)، دار الكتب العلمية.

(٤)"إعلام الموقعين"لابن القيم، (٥٣٠/٤)، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

الخاتمة

ونخلص من خلال البحث إلى النتائج التالية:

(١) أن التأويل لا يصار إليه إلا بدليل يُصرف به اللفظُ عن الاحتمال الظاهر الراجح إلى احتمال مرجوح.

(٢) أن التأويل الصحيح هو التأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص، وجاءت به السنة، وأن التأويل الفاسد هو الذي يخالف ما دلت عليه النصوص، وما جاءت به السنة.

(٣) أن من ضوابط التأويل الفاسد:

(ا) صرف اللفظ عن ظاهره بغير دليل، من القرآن أو السنة أو الإجماع.

(ب) حمل اللفظ على ما لا يحتمله بوضعه.

(ت) حمل اللفظ على ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب وإن ألف في الاصطلاح الحادث.

(ث) حمل اللفظ على ما ألف استعماله في ذلك المعنى، لكن في غير التركيب الذي ورد به النص.

(ج) اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادرا.

(ح)كل تأويل يرفع النص أو شيئا منه، أو يعود عليه بالبطلان فهو باطل.

(خ) التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة.

(د) تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه دليل من السياق ولا معه قرينة تقتضيه.

(ذ) تأويل من ليس متأهلا للتأويل.

(ر) التأويل بالهوى، وذلك بجعل المذهب أصلا والتأويل تابعا.

(٤) من أهم أسباب التأويل في أمور العقيدة إعمال العقل في أمور الغيبيات، وتعامله معها كتعامله مع المشاهدات والمحسوسات، وعرضها على العقل، فإذا وافقت العقل قُبلت، وإذا عارضت العقل وكانت قطعية الثبوت أُولت!، فإذا كانت ظنية الثبوت رُدَّت!

ومن أحاديث علامات الساعة التي تعرضت لتأويلات فاسدة؛ أحاديث نزول عيسى بن مريم، وأحاديث خروج الدجال، وخروج الدابة، حتى قال أحدهم: "لا ظهور للدجال، ولا رجوع للمسيح"!

المصادروالمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: المصادر والمراجع الأخرى.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٠٨ هـ.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام"، ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

الإحكام في أصول الأحكام"، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

الإحكام في أصول الأحكام"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

أصول الشاشي"، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.

أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ"، عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين"، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.

إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد"، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي.

بحر المذهب"، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

جامع البيان في تأويل القرآن"، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه و أيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

تفسير القرآن العظيم"، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

تفسير المنار"، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد، القلموني، الهيئة المصرية العامة للكتاب: ١٩٩٠م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

تهذيب اللغة"، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي"، علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩ م.

الرسالة"، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل"، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سبل السلام"، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، مصر.

سنن ابن ماجه"، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود"، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي"، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

سنن الدارقطني"، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ

سنن الدارمي"، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

السنن الكبرى"، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

السنن الكبرى"، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

شرح صحيح البخاري لابن بطال"، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح ابن خزيمة"، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة، النيسابوري، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة"، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي"، أبو بكر، محمد بن عبد الله الإشبيلي، المعروف بابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

عون المعبود شرح سنن أبي داود"، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، الناشر: مكتبة التوفيقية – القاهرة.

غريب الحديث"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، الناشر: دار الفكر – دمشق، عام النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري"، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار الريان للتراث.

فصل المقال"، محمد بن أحمد ابن رشد الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: محمد عمارة، دار المعارف، الطبعة الثانية.

القاموس المحيط"، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

كشف المشكل من حديث الصحيحين"، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

لسان العرب"، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية"، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

المجتبى من السنن"، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعُ الفَوَائِدِ"، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ، حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ: حسين سليم أسد الدّاراني، الناشر: دَارُ المَأْمُون لِلتُّرَاثِ.

مجموع الفتاوى"، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المحلى بالآثار"، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.

المستدرك على الصحيحين"، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم، النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

المستصفى"، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل"، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

معالم السنن"، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

الموافقات"، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

النبذة الكافية في أحكام أصول الدين"، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: محمد أحمد عبد العزيز، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر"، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي.

نيل الأوطار"، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الورقات"، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، مركز البحث العلمي، القاهرة، سنة النشر: ١٤٣٢هـ.